. @ 894 @

4977 حدثنا ابي ، ثنا يحيى بن المغيرة السعدي ، انبا جرير ، عن مسلم الاعور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله : فامسكوهن في البيوت قال : كانت المراة اذا فجرت ، حبست حتى نزلت : او يجعل ا لهن سبيلا . .

4978 حدثنا ابي ، ثنا ابو حصين الرازي ، ثنا مروان يعني : الفزاري ، ثنا مسلم يعني : الاعور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بنحوه غير انه قال : كن يحبسن في البيوت حتى نزلت اية الحدود ، فلما نزلت ، اخرجن فجلدن من كان عليها الحد . .

4979 حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن ابن عباس قوله : فامسكوهن في البيوت : فكان ذلك الفاحشة في هؤلاء الايات قبل ان تنزل سورة النور في الجلد والرجم ، فان جاءت اليوم بفاحش بينة ، فانها تخرج وترجم بالحجارة ، فنسختها هذه الاية : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وروي عن الحسن ، وعكرمة ، وابي صالح ، وقتادة ، وعطاء الخرساني ، وزيد بن اسلم ، والضحاك انها منسوخة . قوله تعالى : حتى يتوفاهن الموت .

4980 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير في قول ا تعالى : حتى يتوفاهن الموت يعني : حتى تموت المراة وهي على تلك الحال . قوله تعالى : او يجعل ا لهن سبيلا .

4981 حدثنا يونس بن حبيب ، ثنا ابو داود ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد ا الرقاشي ، عن عبادة ان رسول ا صلى ا عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي عرف ذلك فيه فلما انزلت : او يجعل ا لهن سبيلا فلما